



الادارة العامة لشئون

التعليم والطلاب

نقل القيد

سبق وان اشرنا لنص المادة(٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بجواز التحويل من كلية إلي كلية مناظرة أخري إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أوضحت انه يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلي أخري غير مناظرة في ذات الجامعة أو من جامعة أخري بقرار من مجلسي الكليتين وذلك

بشرط أن يكون الطالب مستوفيا للشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا علي المجموع الذي قبلته الكلية سنة حصوله علي الثانوية العامة .

ويشترط أن يكون التحويل مركزيا عن طريق كل جامعة (بمعني أن تتم الإجراءات بالكلية وترسل للإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب للمراجعة والاعتماد من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه ثم يتم إبلاغ الموافقات علي التحويل للكلية المعنية)

تغيير دراسة الطالب في نفس الكلية المقيد بها

الكليات التي بها أقسام مثل الآداب والتربية والتجارة وغيرها يحق للطالب أن يغير دراسته من قسم مقيد به إلى قسم أخرويقيد مستجد بهذا القسم وليس للطالب أن يغير دراسته إلى قسم آخر أكثر من مرة ويراعي عند التغيير المواد المشتركة بين القسمين بحيث يعفي الطالب من دراسة المواد المشتركة التي سبق له إن نجح فيها .

علاج الطلاب من الخارج

الطالب الذي يمنح فرصة دخول الامتحان من الخارج لايحق له العلاج بمستشفيات اوالوحدات العلاجية بالجامعة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة وذلك بشرط أن يتقدم ببحث اجتماعي وان يسدد رسوم الخدمة الطبية وتقوم الكلية بعمل مذكرة معتمدة من عميد الكلية وإرسالها إلى مدير عام شئون الطلاب بالجامعة للمراجعة والعرض علي رئيس الجامعة للاعتماد.

الأعذار وإيقافات القيد

أولاً: الأعذار وتنقسم إلى أعذار مرضية وأعذار اجتماعية

(١) الأعذار المرضية: وتكون بسبب مرض الطالب وعدم قدرته علي مواصلة الدراسة والامتحانات وهنا أعطي القانون الحق للطالب في الحصول علي أعذار مرضية كانت تحدد في السابق بفرصتين وفي

حالة الضرورة يمنح الطالب عذر ثالث ولا يحتسب غيابه عن دخول الامتحانات بعذر مقبول غيابا بل يحتفظ الطالب بتقديراته عند زوال السبب ودخوله الامتحانات

وفي ضوء المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرار المحكمة الدستورية العليا تم فتح قبول الاعذار في حالة الضرورة دون تحديد لعدد الاعذار.

حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية بشأن تحديد عدد الأعذار وذلك في الدعوي رقم (٢٩٧) لسنة ٢٥ ق.

مع ملاحظة إن الأعذار المرضية للطالب تكون دائما بتقرير طبي من الوحدة العلاجية بالجامعة أو بتقارير من الخارج يتم اعتمادها من الوحدة العلاجية بالجامعة كما أن اعتماد هذه الأعذار يكون من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه.

٢) **الأعذار الاجتماعية:** وتكون لأسباب اجتماعية مثل زواج الطالبة وإنجابها لأطفال أو مرض الوالدين أو احدهما أو سفر الطالب برفقة الأسرة للخارج
اولاي ظروف اجتماعية تقدرها الجهة المختصة بالجامعة مما يستوجب معه منح الطالب أعذار اجتماعية لعدم تمكنه من مواصلة الدراسة والامتحانات وهنا يرفق الطالب المستندات الدالة علي صحة طلبه.

ثانياً: إيقاف القيد:

وفقاً لنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتين الدراسة ويجوز في حالة الضرورة منح فرصتين إضافيتين من مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لأسباب قهرية وضرورية وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية إذا تقدم الطالب بعذر يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة إيقاف القيد عن أربع سنوات خلال سنوات الدراسة.

بالنسبة للطالب المجدد يتم إيقاف قيده خلال فترة تجنيده ولاحتساب من فرص إيقافات القيد وكذلك الطالب المشطوب تجنيداً لحين تحديد موقفه من التجنيد.

- بالنسبة لشطب القيد

- الطالب الذي يتم تأجيل تجنيده لسن ٢٨ وتجاوز هذا السن يتم شطبه تجنيداً من تاريخ بلوغه سن ٢٨ ولحين تحديد موقفه من التجنيد.
- إذا بلغ الطالب سن ٢٨ سنة في الفرقة الرابعة لا يتم شطبه وتقوم الكلية بعمل امتداد تأجيل تجنيد للطالب حتى نهاية العام الدراسي.
- إذا بلغ الطالب سن ٢٨ في صيف الفرقة الثالثة ٦/١ ونجح في الفرقة الثالثة لا يتم شطبه ولحين انتهاء امتحانات الفرقة الرابعة.

- إذا منح الطالب الاستثناء ولم ينجح بالفرقة الرابعة يشطب فوراً ولحين تحديد موقفه من التجنيد.
- كذلك يشطب اسم الطالب من الكلية لعدم استكمال إجراءات قيده بالكلية ولعدم تحديد القسم بالكليات التي تستوجب تحديد القسم بالفرقة الأولى
- كذلك الطالب الذي بلغ سن ١٨ سنة ولم يتقدم للكلية بالبطاقة العسكرية ٦ جند ونموذج ٢ جند يتم شطب قيده بعد إنذاره مرتين لحين إحضارهم.